

بحار الأنوار

[491] الشعير وغيره، والنبيذ من التمر. وإياك أن تزوج شارب الخمر فان زوجته فكأنما قدت إلى الزنا، ولا تصدقه إذا حدثك، ولا تقبل شهادته، ولا تأمنه على شئ من مالك، فان ائتمنته فليس لك على اﷻ ضمان، ولا تواكله ولا تصاحبه، ولا تضحك في وجهه، ولا تصافحه، ولا تعانقه وإن مرض فلا تعده، وإن مات فلا تشيع جنازته، ولا تصل في بيت فيه خمر محصورة في آنية، ولا تأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر، ولا تجالس شارب الخمر، ولا تسلم عليه إذا جرت به، فان سلم عليك فلا ترد عليه السلام بالمساء والصباح، ولا تجتمع معه في مجلس، فان اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس. وإن اﷻ تعالى حرم الخمر لما فيها من الفساد، وبطلان العقول في الحقائق، وذهاب الحياء من الوجه، وإن الرجل إذا سكر فرما وقع على امه أو قتل النفس التي حرم اﷻ، ويفسد أمواله، ويذهب بالدين، ويسئ المعاشرة، ويوقع العريضة، وهو يورث مع ذلك الداء الدفين، فمن شرب الخمر في دار الدنيا سقاه اﷻ من طينة خبال، وهي صديد أهل النار، وروي أن من سقى صبيا جرعة من مسكر سقاه اﷻ من طينة الخبال حتى يأتي بعذر مما أتى، وإنه لا يأتي به أبدا، يفعل به ذلك مغفورا له أو معذبا، وعلى شارب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحد (1). 31 - كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن الحسين بن علي الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن النبي صلى اﷻ عليه وآله قال لرجل: أبلغ من لقيت من المسلمين عني السلام وأعلمهم أن الصغيرا عليهم حرام، يعني النبيذ، وهو الخمر، وكل مسكر عليهم حرام. بيان: لم أجد الصغيرا بهذا المعنى في اللغة، ولعل فيه تصحيفا، ولا يبعد أن يكون بالغين تصغير الصغرى كما ورد أنها خمر استصغرها الناس، أو يكون تصحيف الغبراء قال في النهاية فيه: إياكم والغبراء فانها خمر العالم: الغبراء ضرب من الشراب تتخذه الحبش من الذرة وتمسى السكركة، وقال ثعلب: هي خمر تعمل من _____ (1) كتاب التكليف 38.